

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152584

الصادر في الاستئناف رقم (V-152584-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف - هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1820) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعي من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بالتقييم النهائي الخاص بالربع الثاني 2019م والغرامات الناتجة عنها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152584

الصادر في الاستئناف رقم (V-152584-2022)

- ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن التقييم النهائي الخاص بالربع الأول 2020م.
- رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالتقييم النهائي لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وغرامة التأخر في السداد لفترة الربع الثاني من عام 2020م.
- خامساً: إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الأول والثاني من عام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء قرارها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للتقييم النهائي الربع الأول لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، وذلك بسبب أن المستأنف ضده أفصح عن مبيعات بمبلغ وقدره (300) ريال فقط ولم يقدم المستندات التي تؤيد ما جاء به إقراره، عليه تم إعادة التقييم تقديرياً وفقاً لبيانات التأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم صحة قرار دائرة الفصل بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار للربع الثاني لعام 2020م، بالإضافة إلى عدم اعتراض المستأنف ضده أمام المستأنفة ابتداءً مما يترتب عليه تحصن قرارها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152584

الصادر في الاستئناف رقم (V-152584-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للتقييم النهائي الربع الأول لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضده أفصح عن مبيعات بمبلغ وقدره (300) ريال فقط ولم يقدم المستندات التي تؤيد ما جاء به إقراره، عليه تم إعادة التقييم تقديرية وفقاً لبيانات التأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم اعتراض المستأنف ضده أمام المستأنفة ابتداءً مما يترتب عليه تحصن قرارها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الثاني لعام 2020م، ومطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرارها بإلغاء تلك الغرامة، وحيث أن الثابت أن المستأنفة أفادت بانتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثاني من عام 2020م، مما يتضح معه عدم صحة مطالبة المستأنفة بفرض الغرامة حيث أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152584

الصادر في الاستئناف رقم (V-152584-2022)

الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الثاني لعام 2020م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول لعام 2020م، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1820).

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الأول والثاني لعام 2020م، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1820).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...